تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/479	3349/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ	1442/12/18هـ، الموافق 2021/07/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2349/ل. س/2021 لعام 1443هـ	1443/03/07هـ الموافق 2021/10/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنها تمتلك لدى الشركة المدعى عليها محفظتين استثماريتين برقم (--)، ورقم (--)، وحساب استثماري رقم (--) تحت رقم المستثمر (--)،آلت إليها من مورّثها (رحمه الله). وبتاريخ 2008/06/10م قام أخوها برهن مساهماته فقط بصناديق الشركة المدعى عليها ضمن رقم المستثمر (--)، إلا إن الشركة المدعى عليها قامت برهن كامل الموجودات تحت رقم المستثمر السالف ذكره، وأنها قامت بمنعها من التصرف فيها دون أيّ مسوغ نظامي أو شرعي. وطلبت الحكم ببطلان رهن الشركة المدعى عليها لحصتها في محافظ مورثها لديها والتعويض عن الأضرار التي لحقت بها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3349/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ، القاضي بعدم سماع دعوى المدعية لسبق الفصل فيها.

وأُبلغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1443/01/08هـ، وبتاريخ 1443/02/05هـ تقدم/ وكيلها، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الاستئناف من حيث الموضوع:

حيث إنَّ القرار محل الاستئناف قد صَدَر مخالفاً للقواعد الشرعية والنظامية، ومغايراً للمنطق والعقل، وأسقط حقّاً بيّناً وظاهراً لموكّلتي، وعليه فإنَّنا نتقدَّم لسعادتكم بهذا الاعتراض، راجين نقضه؛ للأسباب التالية:

أولاً: أخطأت اللجنة في فهم الدَّعوى، وربطتها بدعوى أخرى مختلفة بشكلٍ كبير عن دعوى موكّلتي، حيثُ ذكرَت في تسبيب قرارها ما يلي: (وحيثُ تبيَّن للدَّائرة اتّحاد طرفَي هذه الدَّعوى وموضوعها وطلباتها مع الدَّعوى رقم (39/139) والتي صدر في شأنها قرار اللجنة المشار إليه....)، ووجْه الخطأ أنَّ أعضاء اللجنة قد ربطوا موكّلتي وطلباتها بدعوى سابقة مختلفة نسبياً عن هذه الدَّعوى من حيث الأطراف والموضوع، حيثُ إنَّ الدَّعوى السابقة مرفوعة من قِبَل الورثة جميعهم، بما فيهم أخيها 'والذي بيْنه وبيْن الشركة المدعى عليها علاقة مصرفية'، وحيثُ سبق الفصل في هذه الدَّعوى من قِبَل لجنة الاستئناف بعدم اختصاص اللجنة؛ تأسيساً على وجود جانبٍ تمويليٍّ في الدَّعوى يخص أخيها فقط،

وحيثُ إنَّ هذا الأمر لا علاقة لموكلتي به، لا من قريب ولا من بعيد، ولا تربطها أيّ صلة أو علاقة مصرفية بالبنك، ويُعَدُّ الرهن باطلاً في حقّها؛ لعدم وجود أيّ علاقة مصرفية بينهم، وممّا يؤيّد ذلك هو ما جاء وثبت في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2915/ل/د/1/2020م) لعام 1442هـ، حيثُ ذُكر ما نَصُّه 'ثَبَتَ للَّجنة بأنَّ الشركة المدعى عليها قد أخطأت في إيقاع الرهن على كامل موجودات المحفظتين وأخلَّت بالتزاماتها النظامية الملقاة على عاتقها ممّا يرتب عليها المسؤولية عن هذا التصرُّف، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى أنَّ الرهن صحيحٌ في مواجهة أخيها فقط'. وإضافةً لذلك؛ فإنَّ لموكّلتي ذمّةً ماليّةً مستقلة، ومن حقّها أن ترفع دعوى مستقلة؛ للمطالبة بحقّها -حتى وإن كانت مشابهةً لدعوى أخرى-؛ لأنَّه لا يوجد في الشرع أو النظام ما يمنع ذلك. (وأرفق ما يستشهد به)

ثانياً: لا يصح القول بأنَّها دعوى مكرَّرة وسبق الفصل فيها، وذلك لأنَّ موكّلتي -حالها كحال أخيها الآخر- ليس بينها وبين الشركة المدعى عليها أيّ علاقةٍ مصرفية، ولا علاقة لها بالرهن؛ إذْ إنَّ علاقة الرهن متعلقة بشخص أخيها الأول فقط 'كما أسلفنا'، وحيثُ صَدَرَ لأخيها الآخر قرارٌ من قِبَل الدَّائرة الأولى بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدَّعوى رقم (42/465) لعام 1442هـ (وأرفق ما يستشهد به)، وحيثُ أتى منطوق القرار بما نَصُّه "إلزام الشركة المدعى عليها بفك الرهن عن نصيب المدَّعي في المحافظ الاستثمارية المرتبطة بالأسهم والصناديق الاستثمارية..."؛ فلماذا قرَّرت اللجنة إلزام الشركة المدعى عليها بفك الرهن عن نصيب الأخ الآخر -وهو ما نراه صحيحاً- دون المدعية، التي قرَّرت في دعواها بعدم السماع لسبق الفصل فيها؟، علماً بأنَّ الدَّائرة هي نفسها!، والدَّعوتين متطابقتان في الوقائع والطلبات!، وتمَّ رفعهما من قِبَلنا بنفس التاريخ!، وعليه فيتَّضح لسعادتكم أنَّ اللجنة قد أخطأت في تكييف دعوى موكّلتي، وأصدرَت قراراً متناقضاً، ومخالفاً للشرع والنظام، ممّا يستدعي نقضه".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم بالطلبات الواردة في الدعوى.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية، فقد تقدم وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1443/02/27هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"1. سبق لبعض الورثة (ومنهم المستأنفة) التقدم بدعوى ضد موكلتي بطلب فك الرهن عن موجودات رقم المستثمر (--) والتعويض عن منعهم من التصرف في الموجودات المذكورة، وقُيِّدت الدعوى المذكورة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (39/139)، وقد انتهت القضية المذكورة بالقرار النهائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية برقم (2098/ل.س/2020) لعام 1442هـ، والقاضي بعدم اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى (وأرفق ما يستشهد به).

2. على الرغم من صدور القرار النهائي المذكور في مواجهة جميع المدعين (بما فيهم المدعية)، قامت المدعية بتجديد ذات الدعوى مرة أخرى، وبذات الطلبات (فك الرهن وطلب التعويض) وفي مواجهة ذات الخصم (موكلتي)، ونحيل سعادتكم إلى القرار الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2915/ل/د/1/2020م) لعام 1442هـ في الدعوى القديمة رقم (39/139)، (وأرفق ما يستشهد به)، حيث ورد تحديد طلبات الدعوى في الصفحة رقم 29 من القرار المذكور بالنص التالي: '1. الحكم بفك الرهن عن المحفظة لانتفاء موجب الرهن. 2. الحكم بتعويضنا التعويض العادل عن منعنا من التصرف في المحفظة طيلة الفترة الماضية'. وهي ذات طلبات الدعوى الجديدة رقم (42/479) المقامة من المدعية المستأنفة، والصادر فيها القرار رقم (3349/ل/د/1/2021م) لعام 1442هـ

المعترض عليه، وبالتالي فإننا نتعجب من زعم وكيل المستأنفة من أنَّ هذه الدعوى الجديدة مختلفة عن الدعوى السابقة رقم (39/139) والمنتهية بحكم نهائي بردها لعدم الاختصاص الولائي.

3. لا صحة لما ذكره وكيل المستأنفة من أنَّ القرار الصادر عن لجنة الاستئناف برقم (2098/ل.س/2020) لعام 1442هـ كان (تأسيساً على وجود جانب تمويلي في الدعوى يخص أخيها الأول فقط) كما زعم وكيل المستأنفة، ذلك أنَّ منطوق القرار المذكور ورد بصيغة العموم، وفي مواجهة جميع المدعين (بما فيهم المدعية)، وبالتالي فهو قرار نهائي فاصل في الدعوى في مواجهة جميع أطراف الدعوى، ويمنع من اثارتها مرة أخرى".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد الاستئناف، والحكم بتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم بالطلبات الواردة في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع دعوى المدعية لسبق الفصل فيها، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعية في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3349/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ.